باء - البلاغ رقم 1995/646 ليندون ضد استراليا

(اعتمد القرار في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1998، الدورة الرابعة والستون)*

مقدم البلاغ: ليونارد جون ليندون
الضحية المدعاة: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: استراليا
تاريخ تقديم البلاغ: 11 شباط/فبراير 1995 (التقديم الأولي)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في 20 تشرين الأول/أكتوبر 1998،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

1 - مقدم البلاغ هو ليونارد جون ليندون، وهو من رعايا كل من استراليا والولايات المتحدة الأمريكية، ويقيم في استراليا حاليا. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك استراليا للمادة 6 والفقرتين 1 و 7 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية. كما يدعي أنه يمثل أشخاصا آخرين شاركوا في مظاهرات احتجاج جماهيرية بمنشأة الأبحاث الفضائية للدفاع المشترك في "باين غاب" في الإقليم الشمالي باستراليا، على مدى الـ 15 سنة الماضية. ويدعي مقدم البلاغ أن هؤلاء الأشخاص ضحايا انتهاك ماسة بالمادة 6 من العهد. وقد بدأ نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة لاستراليا في 13 آب/أغسطس 1980 و 25 كانون الأول/ديسمبر 1991، على التوالي.

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد برافو للاتشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بويرغنتال، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة بيلار غيتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا ميدينا كويروغا، والسيد خوليو برادو فاليخو، والسيد مارتين شاينن، والسيد رومان فيروشفسكي، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد عبد الله زاخيه. بموجب المادة 85 من النظام الداخلي للجنة، لم تشارك السيدة إليزابث إيفات في النظر في هذا البلاغ.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

2-1 يدعي مقدم البلاغ أنه شارك يوم 19 تشرين الأول/أكتوبر 1987 في مظاهرة في مبنى معهد الأبحاث الفضائية للدفاع المشترك المعروف بـ ''باين غاب'' قرب أليس سبرنغز في الإقليم الشمالي باستراليا. وفي اليوم نفسه، اتهم بالتعدي على أملاك الغير. وفي 14 نيسان/أبريل 1988، أدانته بذلك الاعتداء محكمة الاختصاص الجزئي (محكمة الصلح) التي انعقدت في أليس سبرنغز، وفرضت عليه غرامة قدرها 150 دولارا. واستأنفت ذلك الحكم أمام المحكمة العليا التي قبلت الاستئناف في آذار/مارس 1989، لأن مقدم البلاغ لم يتمتع بحقه في جلسة استماع عادلة وردت المسألة إلى المحكمة السابقة لتعيد النظر فيها. وحدد موعد جلسة إعادة الاستماع في الفترة من 2 إلى 4 آب/أغسطس 1989.

2-2 واستعدادا لجلسة إعادة الاستماع، حاول مقدم البلاغ، الذي كان يعرف حينذاك باسم ''المواطن لمبو''، إثارة عدة مسائل في طلبات تمهيدية قدمها إلى كل من محاكم الصلح والمحكمة العليا للإقليم الشمالي. وكانت الطلبات تتعلق، في جملة أمور، بمحاولاته لضمان حضور الشهود، وضمان النظر في مختلف الطلبات التي قدمها وضمان إجراء إعادة النظر المقترحة بشأن تهمة التعدي على أملاك الغير. ورفض كل من الطلبات التمهيدية، وطالب مقدم البلاغ بإعادة النظر في تلك القرارات إما عن طريق الاستئناف (في بعض الحالات طالب باستئناف قرارات إدارية)، أو بالإحالة إلى الهيئة الكاملة للمحكمة العليا للإقليم الشمالي ومحكمة الاستئناف (المحكمة بكامل هيئتها) المؤلفة بشكل مطابق. وبدأت جلسة الاستماع في 4 أيلول/سبتمبر 1989 أمام القضاة كيرني، ورايس، ومارتن؛ واستمرت خمسة أيام. ولم ينجح مقدم البلاغ في أي من هذه الطعون والإحالات؛ وعندما أصدرت المحكمة قرارها بشأن الطلبات التمهيدية في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1989، طلبت الدولة إصدار أمر باسترداد نفقاتها، وتمت الموافقة على الطلب. وفي غضون ذلك، قُبل طلب مقدم البلاغ تأجيل جلسة إعادة الاستماع المتعلقة بقضية التعدي على أملاك الغير (إلى أجل غير مسمى).

2-3 وبعد صدور حكم المحكمة العليا (بكامل هيئتها) بشأن الطلبات التمهيدية، حاول مقدم البلاغ، دون توفيق، الحصول على إذن خاص من المحكمة العليا لاستراليا للطعن في الأمر الذي أصدرته المحكمة بكامل هيئتها.

2-4 وفي 21 تشرين الأول/أكتوبر 1989، تعدى مقدم البلاغ مرة أخرى على أملاك ''باين غاب''. وبعد التأجيل عدة مرات، عقدت جلسة الاستماع بمحكمة الاختصاص الجزئي بمدينة أليس سبرنغز للنظر يوم 15

نيسان/أبريل 1991، في تهمتي التعدي. وحكم على مقدم البلاغ غيابيا وفرضت عليه غرامة قدرها 450 دولارا، تم دفعها. كما أمر بدفع مبلغ 856.44 3 دولارا تمثل تكاليف إعادة النظر.

2-5 وفي 15 كانون الثاني/يناير 1993، تلقى مقدم البلاغ إشعارا من مكتب النائب العام يبلغه فيه باتجاه النية إلى بدء إجراءات إفلاسه ما لم يدفع في غضون عشرة أيام تكاليف المقاضاة البالغ مجموعها 424.78 33 دولارا. وهذا المبلغ يمثل تكاليف الطلبات التمهيدية وإعادة النظر في تهمة التعدي. وبتاريخ 27 تموز/يوليه 1993، قدم صاحب البلاغ التماسين إلى وزير العدل والنائب العام للتدخل لمنع الحكومة الاسترالية من استرداد التكاليف. وفي 18 نيسان/أبريل 1994، رفض الالتماسان. وفي 19 تموز/يوليه 1994، أكد وكيل الحكومة أن إجراءات الإفلاس سوف تبدأ إذا لم يدفع مقدم البلاغ المبلغ المذكور. ثم قدم صاحب البلاغ طلبا لإصدار أمر زجري لإيقاف الحكومة عن تنفيذ إجراءات الإفلاس. وفي 7 شباط/فبراير 1995، رفض الطلب مع تكليف مقدم البلاغ برد التكاليف. ويقول صاحب البلاغ في بلاغه إنه سوف يطعن في هذا القرار.

الشكوى

3-1 يدفع مقدم البلاغ بأن التهديد باتخاذ إجراءات الإفلاس ضده يشكل انتهاكا للفقرة 1 من المادة 14، لأن ذلك التهديد ناجم عن إجراءات قضائية يدعي أنها تتناقض مع حقه في محاكمة عادلة، وذلك بالقدر الذي لم تحترم فيه المحاكم المحلية "حقوق مقدم البلاغ وواجباته بموجب القانون الدولي". ويقول مقدم البلاغ إن هذه الحقوق والواجبات تتطلب من الدولة أن تسهل محاولاته لمنع جريمة الإبادة الجماعية. ويقول مقدم البلاغ، مستشهدا بالمواد المنشورة عن محاكمات نورمبورغ، إن أي شخص "لديه معرفة فعلية بأن جريمة ضد الإنسانية (أو جريمة حرب أو جريمة ضد السلام) يجري ارتكابها، ويكون بناء على تلك المعرفة، 'في وضع يسمح له بتشكيل السياسة المؤدية إلى الشروع في الجريمة أو الاستمرار فيها' أو التأثير على تلك السياسة يعد مسؤولا في حدود قدرته ... إذا كان بوسعه التأثير في تلك السياسة ولم يفعل ذلك"[5]. وبناء على "دفاع نورمبورغ" هذا، يدعي مقدم البلاغ أن القانون الدولي يلقي على عاتقه مسؤولية شخصية بصفته فردا أن يبذل ما في وسعه لمنع مثل هذه الجريمة، ليس فقط إذا كان يعرف عن ارتكاب الجريمة أو التخطيط لها، بل حتى إذا شك في قيام الظروف التي

(5) Martin J., *Limbo v. Little* 65 NTR at 45، مقتبسا من Frank Lawrence, "The Nuremberg Defence", 40 Hastings L. J. (1989)، دون ذكر الصفحة.

تسمح بحدوثها. ويقول مقدم البلاغ إن هذه المسؤولية الشخصية يترتب عليها، من باب أولى، واجب التعدي على الأراضي الممنوعة أو، بدلا عن ذلك، الإعفاء من المحاكمة المترتبة على ذلك التعدي. وبهذا الخصوص يشير مقدم البلاغ إلى أن استراليا طرف في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1949 وصكوك أخرى تندد باستعمال الأسلحة النووية وتحظره.

2-3 ويدفع مقدم البلاغ بأنه نظرا لرفض المحاكم المحلية الاعتراف بالحقوق والواجبات بموجب القانون الدولي بجعلها قابلة للتطبيق مباشرة في المحاكم الاسترالية يُعتبر حقه في محاكمة عادلة قد انتهك. وعلى الرغم من أن الانتهاك المدعى قد وقع قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في استراليا، يدعي مقدم البلاغ أن اللجنة تستطيع النظر في القضية باعتبار أن إجراءات الإفلاس تشكل امتدادا لآثار الانتهاك الأصلي. ويشير البلاغ بهذا الصدد إلى الأحكام السابقة الصادرة عن اللجنة.

3-3 كما يدعي مقدم البلاغ أن حقه في محاكمة عادلة، على النحو الذي تنص عليه المادة 14، قد انتهك، لأن مطالبة الدولة الطرف بتعويض تكاليف الإجراءات القضائية في المحاكم المحلية والقرارات التي اتخذتها المحاكم تأييدا لإدعاءات الدولة تلقي بعبء غير معقول على كاهل فرد يضطلع بالدفاع عن حقوق الإنسان في المحاكم. ويشير مقدم البلاغ إلى الفقرة 3 (د) من المادة 14، التي تنص على أن لكل شخص يواجه تهمة جنائية الحق في أن يعين محاميا للدفاع عنه دون أن يتحمل التكاليف إذا لم تتوافر لديه الإمكانيات الكافية.

4-3 ويدعي مقدم البلاغ أنه ضحية انتهاك للفقرة 3 (د) من المادة 14، لأنه قد حرم من مساعدة محام يختاره بنفسه للدفاع عنه أثناء سماع الدعوى أمام المحكمة بكامل هيئتها في أيلول/سبتمبر 1989.

5-3 كما يدعي مقدم البلاغ أنه ضحية لانتهاك الفقرة 1 من المادة 14، ذلك أن المحكمة بكامل هيئتها التي نظرت في الدعوى في أيلول/سبتمبر 1989 لم تكن "محكمة مستقلة ونزيهة" بالمعنى الذي يقصده العهد. ويدفع مقدم البلاغ بصفة عامة بأن "أقلية لا تمثل المجموع ومكونة من الذكور البيض كبار السن الميسورين الذين يميلون إلى الجنس الآخر، تسيطر على السلطة القضائية والمحاكم والنظام القانوني والسلطة التنفيذية والبرلمان". ويدعي مقدم البلاغ بصورة أخص أن القاضي مارتن قد كشف في المحكمة وفي محاضر الجلسات أنه، بصفته وكيلا للحكومة في أليس سبرنغز، كان من المؤيدين العلنيين لإنشاء مرفق "باين غاب" وأنه مثل شركات باين غاب وأن شركة المحاماة التي كان ينتمي إليها ما زالت تفعل ذلك. وحاج مقدم البلاغ

أمام المحكمة بأن ذلك كان ينبغي أن يفقد القاضي مارتن أهليته إلا أنه استمر في الاشتراك في النظر في القضية. ومع أن دفع صاحب البلاغ لا يبين بوضوح أن هذا الانحياز المدعى كان السبب الذي احتج به في منح الإذن بإقامة دعوى الاستئناف أمام المحكمة العليا فإن الملف يبين ذلك.

6-3 ويدعي مقدم البلاغ أن الفقرة 7 من المادة 14 قد انتهكت لأن التهديد بإجراء الإفلاس يخل بالحق في ألا "يعاقب مرة أخرى على جرم سبق أن صدر بشأنه حكم نهائي ضده".

7-3 وأخيرا، يدعي مقدم البلاغ أن حقه في الحياة، الذي تنص المادة 6 من العهد على حمايته، قد انتهك. وهو يدفع بأن استراليا بنشرها الأسلحة النووية تعرض حياة مواطنيها للخطر، وتكون بالتالي "شريك في مؤامرة" مع الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي السابق لارتكاب جريمة إبادة جماعية "وشيكة" ضد سكان استراليا، إما لاحتمال استعمال الأسلحة أو لاحتمال وقوع الحوادث. ويدفع مقدم البلاغ بأن كلا من المقاضاة بسبب التعدي واسترداد التكاليف دليل على "المؤامرة" المذكورة التي شاركت فيها استراليا.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

1-4 تذكر الدولة الطرف في دفعها المقدم في شباط/فبراير 1996 أن جميع ادعاءات مقدم البلاغ ينبغي أن تعتبر غير مقبولة.

2-4 ففيما يتعلق بانتهاك الفقرة 1 من المادة 14، تدعي الدولة الطرف بأن الدعوى قد رفعت قبل بدء نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لاستراليا. وهي تدفع بعدم وجود ما يثبت أن البدء في إجراءات الإفلاس يشكل، فعلا أو ضمنا، استمرارا للانتهاك السابق المدعى. كما لا يوجد ثمة دليل على أن نية البدء في إجراءات الإفلاس بحد ذاتها انتهاك للعهد. وبالتالي تدفع الدولة الطرف بأن هذا الادعاء ينبغي رفضه من حيث عامل الزمن.

3-4 وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة 7 من المادة 14، تدفع الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم يثر أية مسألة ينص عليها العهد، ولذا ينبغي رفض هذا الادعاء من حيث الموضوع، بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري. وتحاج الدولة الطرف بأن حظر المحاكمة على ذات الجرم مرتين لا ينطبق إلا في سياق الدعاوى الجنائية ولا يشمل إجراءات الإفلاس.

4-4 وبخصوص الانتهاك المدعى للمادة 6، تدفع الدولة الطرف بأن مقدم الطلب قد أخفق، لأغراض المقبولية، في أن يدلل على أن حقه في الحياة قد تضرر أو على أن ذلك الضرر وشيك الوقوع. وهكذا، تدعي الدولة الطرف أن مقدم الطلب قد أخفق في إثبات كونه ضحية بالمعنى المقصود في

البروتوكول الاختياري، وبالتالي ينبغي رفض الادعاء بحكم طبيعة الشخص المعني، بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

5-4 وفيما يتعلق بجميع ادعاءات مقدم البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن مقدم البلاغ لم ينجح في الإتيان بأدلة كافية تؤيد ادعاءاته. ولذا، ينبغي رفض البلاغ من حيث الموضوع بموجب المادة 1 من العهد.

5 ويعلق مقدم البلاغ، في دفعه المؤرخ 24 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، على ملاحظات الدولة الطرف؛ ويكرر القول بأن القانون المحلي الاسترالي المتعلق بالتهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها لا يتوافق مع القانون الدولي، ولذا لا يزال انتهاك المادة 6 مستمرا. ويشير مقدم البلاغ إلى عدة صكوك دولية، وعلى الأخص الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية في 8 تموز/يوليه 1995 بخصوص قانونية الأسلحة النووية أو استعمالها.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

1-6 قبل النظر في أي ادعاء يتضمنه البلاغ، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقا للمادة 87 من نظامها الداخلي، أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولا أو غير مقبول بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

2-6 وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يدعي تمثيل أشخاص آخرين يزعم أنهم ضحايا انتهاك المادة 6، ممن شاركوا في مظاهرات احتجاج جماهيرية في مرفق "باين غاب" على مدى الـ 15 سنة الماضية. بيد أنه لم يعرض على اللجنة أي تفويض بالتمثيل. ولذا، يعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

3-6 وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ يدعي أنه قد عانى من المحاكمة غير العادلة لأن سياسة استراليا بشأن التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها لا تتوافق مع القانون الدولي، ولأنه بالتالي، ووفقا للقانون الدولي، لم يكن ينبغي أن يدان بتهمة التعدي على أملاك الغير مرتين. وتكرر اللجنة القول إنها لا تستطيع نقض قرارات المحاكم المحلية الصادرة بموجب القانون المحلي. واللجنة في هذه الحالة غير مؤهلة إلا للنظر فيما إذا كانت الإجراءات المحلية قد التزمت بالعهد. وترى اللجنة أن مقدم البلاغ، لأغراض مقبولية البلاغ، قد أخفق في إثبات أن محاكمته كانت غير عادلة للسبب الوارد ذكره سلفا. ولذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وبالتالي، فإن ادعاء مقدم البلاغ بأن اعتزام بدء إجراءات الإفلاس هو انتهاك للفقرة 1 من المادة 14، بحجة أن ذلك ناتج عما يُدعى أنه محاكمة غير عادلة، هو بالمثل غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

4-6 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ بوقوع انتهاك للفقرة 1 من المادة 14 لأن الدولة الطرف طالبت باسترداد التكاليف، ولأن المحاكم قد أقرت تلك المطالبة، تلاحظ اللجنة أنه إذا أثقلت السلطات الإدارية أو القضائية أو سلطات الادعاء لأية دولة عضو كاهل الفرد بعبء مثل هذه التكاليف بحيث يمنعه من الوصول الفعلي إلى المحاكم، فقد يثير ذلك قضايا تشملها أحكام الفقرة 1 من المادة 14، غير أن اللجنة ترى أن مقدم البلاغ لم ينجح في هذه الحالة في إقامة الدليل على ما ادعاه لأغراض مقبولية البلاغ. والتكاليف المفروضة عليه ناتجة في الغالب عن الدعوى التي بدأها مقدم البلاغ بنفسه، وليست لها علاقة مباشرة بدفاعه عن نفسه ضد تهمة التعدي على أملاك الغير. ولذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

5-6 ونظرت اللجنة في ادعاء مقدم البلاغ بأنه ضحية انتهاك الفقرة 3 (د) من المادة 14 بحجة أنه حرم من اختيار محامي دفاع في الدعوى أمام المحاكمة بكامل هيئتها في أيلول/سبتمبر 1989. وتشير اللجنة إلى أن تلك الدعوى كانت تتعلق بالطلبات التمهيدية التي قدمها مقدم البلاغ بخصوص دفاعه ضد تهمة التعدي التي كانت عقوبتها غرامة، وفي تلك الظروف ترى اللجنة أن مقدم البلاغ قد أخفق، لأغراض المقبولية، في إقامة الدليل على ادعائه بأن تعيين محامي دفاع له كان ضروريا لتحقيق العدالة. وبالتالي، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

6-6 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن المادة 14 قد انتهكت لأن المحكمة بكامل هيئتها التي نظرت في طلباته التمهيدية في أيلول/سبتمبر 1989 لم تكن "محكمة مستقلة ونزيهة"، تشير اللجنة إلى أن كلا من الاستماع الأولي والاستئناف قد اختتما قبل أن يبدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لاستراليا. ولكي تتمكن اللجنة من النظر في الادعاءات ينبغي أن تكون آثار الانتهاك، وهي تشكل بحد ذاتها انتهاكا للعهد، مستمرة. وتحيط اللجنة علما بأن مقدم البلاغ قد أتيحت له الفرصة، في جلسة الاستماع التي انعقدت أمام المحكمة العليا لاستراليا، في 6 تشرين الثاني/نوفمبر 1997، لإثارة مسألة احتمال انحياز بعض القضاة الذين نظروا في قضيته. وحيث أن المحكمة العليا قد استمعت إلى حجج مقدم البلاغ وردت عليها، ترى اللجنة أنه لم ينجح في إقامة الدليل على استمرار آثار ما يدعيه من عدم استقلالية المحاكم الدنيا أو عدم نزاهتها. ولذا، فإن البلاغ غير مقبول من حيث عامل الزمن، بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

6-7 ونظرت اللجنة في ادعاء مقدم البلاغ بأن بدء إجراءات الإفلاس يشكل انتهاكا للفقرة 7 من المادة 14 لأنها مبنية على التكاليف التي فرضت عليه بإجراءات قضائية لها صلة بالتهم الجنائية التي وجهت إليه. وتلاحظ اللجنة أنه يبدو من الملف أن إجراءات الإفلاس لم يشرع فيها فعليا على الإطلاق، ولا يمكن بالتالي اعتبار مقدم البلاغ ضحية بالمعنى الوارد في المادة 1 من البروتوكول الاختياري. وبخصوص هذا الادعاء، تلاحظ اللجنة أيضا أن مقدم البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. ولذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب كل من المادة 1 والفقرة 2 (ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري.

6-8 وفيما يتعلق بادعاء مقدم البلاغ أن حقه في الحياة، المقرر بموجب المادة 6 قد انتهك، نظرت اللجنة فيما إذا كان قد نجح، لأغراض مقبولية البلاغ، في إقامة الدليل على كونه ضحية انتهاك، بالمعنى المقصود في المادة 1 من البروتوكول الاختياري. ولكي يعتبر الشخص ضحية لانتهاك حق يحميه العهد، يتوجب على ذلك الشخص أن يبين كيف أثر فعل أو امتناع عن فعل من قبل دولة طرف تاثيرا سلبيا على تمتعه بذلك الحق، أو أن مثل ذلك التأثير السلبي يوشك على الوقوع، مثلا نتيجة للقانون المعمول به و/أو نتيجة لقرار قضائي أو إداري تم اتخاذه[6]. والمسألة في هذه القضية هي ما إذا كانت السياسة الدفاعية لاستراليا بصفة عامة، ومرافق "باين غاب" بصفة خاصة، تشكل خطرا وشيكا على حق مقدم البلاغ في الحياة. وتلاحظ اللجنة أن الطريقة الوحيدة التي يدعي مقدم البلاغ بها أنه شخصيا ضحية لانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة 6 من العهد هي ادعاؤه أن إجراءات الإفلاس المتخذة ضده تعد جزءا من مؤامرة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وقد أخفق مقدم البلاغ، لأغراض المقبولية، في إثبات كونه ضحية لمثل ذلك الانتهاك. ولذا، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة 1 من البروتوكول الاختياري.

7 - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول؛

(ب) أن يبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى مقدم البلاغ.

[اعتمدت الآراء باللغات الاسبانية والانكليزية والفرنسية على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي؛ وستصدر أيضا فيما بعد باللغات الروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة]

---

(6) انظر قرار اللجنة بشأن القضية رقم 1990/429، **إ. وبز وغيره ضد هولندا**، التي أعلن رفضها في 8 نيسان/أبريل 1993.